الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 13 شعبان 1430 – 4 أوت 2009 | السنة 152 | عدد 62

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 60 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بالموافقة على ملحق الاتفاق الإطاري للأدوات المشتقة المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 11 ماي 2009 ..... **2686**

قانون عدد 61 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 23 أفريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة بالبلاد التونسية..... **2686**

قانون عدد 62 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري..... **2686**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 34 ـ 2009 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري..... **2687**

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2251 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة لهم..... **2688**

أمر عدد 2252 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية **2688**

تسمية مكلف بمأمورية **2689**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... **2689**

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... **2689**

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 2254 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية المصادق عليه بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 ..... **2690**

أمر عدد 2255 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية **2691**

أمر عدد 2256 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط النظام الداخلي للمجالس المحلية للتنمية **2691**

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2257 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل..... **2692**

أمر عدد 2258 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون..... **2693**

إصلاح خطإ **2694**

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب..... **2694**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2009 ..... **2696**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بضبط شبكة تقييم المترشّحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين..... **2696**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية..... **2697**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية 2697
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب أطباء أسنان مختصين للصحة العمومية..... 2697
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية..... 2698
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية 2698
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية 2699
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية 2699
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية..... 2700
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية..... 2701
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية 2701
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية 2701
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية..... 2702
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية 2702
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية..... 2702
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جويلية 2009 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين للتربية في الطفولة الأولى..... 2703

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة..... 2704
تسمية أعضاء باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 2706

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب..... 2707

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر 2707

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2260 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين **2707**

تسمية كاتب أوّل لجامعة **2707**

تسمية أساتذة محاضرين **2707**

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2269 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2144 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين **2708**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان" **2710**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين" **2710**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية زغوان..... **2711**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصرين..... **2712**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" بولاية القصرين **2712**

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بإلغاء رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" بولاية نابل **2713**

تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي **2714**

تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة **2714**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 2270 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث..... **2714**

وزارة التربية والتكوين

إنهاء مهام مدير جهوي 2714

قوائم ترقية إلى رتبة كاتب تصرف وكاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008 2714

قوائم ترسيم بالاختيار إلى رتبة راقن ومستكتب إدارة بعنوان سنة 2008..... 2715

قائمة ترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008... 2715

القـوانيـن

قانون عدد 60 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بالموافقة على ملحق الاتفاق الإطاري للأدوات المشتقة المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 11 ماي 2009 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على ملحق الاتفاق الإطاري للأدوات المشتقة، الملحق بهذا القانون، والمبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 11 ماي 2009.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2009.

قانون عدد 61 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 23 أفريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة بالبلاد التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على البروتوكول المالي، الملحق بهذا القانون، والمبرم بتونس في 23 أفريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض بمبلغ أربعين مليون (40.000.000) أورو في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة بالبلاد التونسية.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2009.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 62 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يلغى الفصل 12 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري ويعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (جديد) : لا يمكن للباعث العقاري أن يتسلم مبلغا ماليا أو كمبيالة أو أن يطلب إيداع أو اكتتاب قسط من ثمن المبيع قبل إمضاء كتب الوعد بالبيع المحرر طبق الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من هذا القانون.

وبعد إمضاء كتب الوعد بالبيع من قبل الطرفين، يمكن للمشتري أن يقدم تسبقات للباعث العقاري مقابل ضمان بنكي أو ضمان مسلم من مؤسسة تأمين لفائدة المشتري حسب مقتضيات كراس الشروط العامة للبعث العقاري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2009.

المجلس الدستوري

الرأي عدد 34 ـ 2009 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 15 جوان 2009 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 17 جوان 2009 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1 ـ حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى تنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري،

2 ـ وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات،

3 ـ وحيث يشتمل مشروع القانون المعروض على أحكام لها صلة بالالتزامات،

4 ـ وحيث يندرج مشروع القانون المعروض، بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

5 ـ حيث يلغي مشروع القانون المعروض الفصل 12 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المذكور ويعوضه بأحكام جديدة توجب خاصة على الباعث العقاري بعد إمضاء كتب الوعد بالبيع في صورة تسلمه تسبقات من ثمن المبيع أن يقدم لمعاقده إما ضمانا بنكيا أو ضمانا مسلما من مؤسسة تأمين،

6 ـ وحيث ينص الفصل 34 من الدستور خاصة على أن تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بالالتزامات،

7 ـ وحيث تندرج الأحكام المعروضة في إطار ما هو مخول للمشرع من ضبط للالتزامات المحمولة على طرفي الوعد بالبيع في مجال البعث العقاري،

8 ـ وحيث يتبين من دراسة هذه الأحكام أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له وخاصة الفصل 34 منه،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الأربعاء 24 جوان 2009 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولـى

أمر عدد 2251 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة لهم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 فيما يتعلق بمنحة الديوان كما يلي :

يضبط المقدار الشهري لمنحة الديوان المخولة لمدير ديوان الوزير الأول ولرؤساء الدواوين الوزارية الذين لهم صفة الموظف بـ 500 دينارا.

الفصل 2 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الديوان المسندة إلى الملحقين بالدواوين الوزارية الذين لهم صفة الموظف، كما تم تحديدها بالفصل 7 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 بـ 260 د.

الفصل 3 ـ تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من أوّل أوت 2009.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2252 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الأعوان المكلفين بخطة وظيفية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1873 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2387 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 والأمر عدد 1719 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط المقادير الشهرية للمنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الذين تم إسنادهم الدرجة الاستثنائية لإحدى هذه الخطط وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

بيان الخطة الوظيفية أو الدرجة الاستثنائية	المقدار الشهري للمنحة الوظيفية
رئيس مصلحة	200
الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة	225
كاهية مدير	250
الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير	275
مدير	300

بيان الخطة الوظيفية أو الدرجة الاستثنائية	المقدار الشهري للمنحة الوظيفية
الدرجة الاستثنائية لخطة مدير	350
مدير عام	400
الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام	450
كاتب عام وزارة	500

الفصل 2 ـ تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية وتخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا الأمر بداية من غرة أوت 2009.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة وخاصة الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 5 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2253 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009.

سمّي السيد الحبيب التومي، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوزارة الأولى يوم 4 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة في المراكز الجهوية التالية :

مركز الاختبار الكتابي	الولايات المعنية بكل مركز
تونس	تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان
سوسة	سوسة والمنستير والقيروان والمهدية
جندوبة	جندوبة والكاف وسليانة وباجة
قابس	قابس وصفاقس ومدنين وتطاوين
قفصة	قفصة والقصرين وتوزر وقبلي وسيدي بوزيد

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 110.

الفصل 3 ـ حدد تاريخ غلق قائمة الترشحات يوم 31 أكتوبر 2009.

تونس في 23 جويلية 2009.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوزارة الأولى يوم 4 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة في المراكز الجهوية التالية :

مركز الاختبار الكتابي	الولايات المعنية بكل مركز
تونس	تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان
سوسة	سوسة والمنستير والقيروان والمهدية
جندوبة	جندوبة والكاف وسليانة وباجة
قابس	قابس وصفاقس ومدنين وتطاوين
قفصة	قفصة والقصرين وتوزر وقبلي وسيدي بوزيد

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 130.

الفصل 3 ـ حدد تاريخ غلق قائمة الترشحات يوم 31 أكتوبر 2009.

تونس في 23 جويلية 2009.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 2254 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية المصادق عليه بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية المصادق عليه بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1736 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل 5 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية المصادق عليه بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يشكل المجلس الجهوي، أثناء الدورة الأولى من كل سنة، عشر لجان قطاعية قارة تتولى دراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء الرأي بشأنها، إضافة إلى القيام بدراسات استشرافية حول آفاق التنمية بالجهة وتطوير مختلف القطاعات، وذلك كما يلي :

ـ لجنة التخطيط والمالية، وتعنى خاصة بـ :

* المخطط الجهوي للتنمية المندرج ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* التقييم الدوري لتنفيذ البرامج والمشاريع المدرجة بمخطط التنمية واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.

* مشاريع الشراكة والتعاون في مجال التخطيط الجهوي مع المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي للقيام بدراسات اقتصادية واجتماعية لغرض مساعدة الإدارة الجهوية على التخطيط والبرمجة وتركيز قاعدة معطيات جهوية.

* مشروع ميزانية الولاية ومتابعة تنفيذها.

* عقود البرامج مع الدولة لإبرامها في إطار إنجاز مختلف البرامج القطاعية.

ـ لجنة الشؤون الاقتصادية، وتعنى خاصة بـ :

* تنفيذ أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية بالتنسيق مع المصالح الجهوية المعنية.

* التنسيق بين البرامج الجهوية وبرامج البلديات والبرامج الوطنية بالجهة تحقيقا للتكامل بينها.

* درس واقتراح التدابير المتعلقة بتنظيم قطاعات النقل والسياحة والصناعة بالجهة وبمتابعة تنفيذها.

ـ لجنة الفلاحة والصيد البحري، وتعنى خاصة بـ :

* وضع القطاع الفلاحي بالجهة والتدابير الكفيلة بتطويره.

* الاستعدادات المتعلقة بالمواسم الفلاحية ومتابعة سيرها.

* قطاع الصيد البحري.

* قطاعي تربية الماشية وإنتاج الألبان.

ـ لجنة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، وتعنى خاصة بـ :

* المثال التوجيهي للتعمير فيما يخص دائرة الولاية.

* أمثلة التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية.

* درس الملفات ذات الصبغة العقارية والتدابير المتعلقة بالنهوض بقطاع السكن.

ـ لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة، وتعنى خاصة بـ :

* الوضع الصحي بالجهة ومختلف البرامج المتعلقة به.

* البرامج الاجتماعية وخاصة المتعلقة منها بالمعوقين وذوي الاحتياجات الخصوصية.

* نشاط المنظمات والجمعيات.

* البرامج المتعلقة بالمرأة والأسرة.

ـ لجنة التربية والثقافة والطفولة والشباب، وتعنى خاصة بـ :

* التدابير المتعلقة بالاستعدادات للعودة المدرسية والجامعية.

* قطاع التكوين المهني.

* قطاع الرياضة والشباب.

* تنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية.

* الأنشطة الموجهة لفائدة الطفولة.

ـ لجنة التعاون والعلاقات الخارجية، وتعنى خاصة بـ :

* علاقات التعاون والشراكة مع الجماعات المحلية الأجنبية المماثلة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

* المشاريع التنموية الجهوية التي يتم إنجازها في إطار التعاون الدولي اللامركزي.

ـ لجنة مكافحة التصحّر، وتعنى خاصة بـ :

* متابعة وتقييم برامج العمل الجهوية والمحلية لمكافحة التصحر.

* متابعة تجسيم المقاربات التشاركية والإندماجية والترابية عند إعداد وتنفيذ برامج العمل والمشاريع الجهوية لمكافحة التصحر.

ـ لجنة التنمية المستديمة، وتعنى خاصة بـ :

* المخططات الجهوية والمحلية للتنمية المستديمة.

* الوضع البيئي بالجهة وتنفيذ مختلف البرامج المتعلقة به.

* المشاريع البلدية المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة.

* التدابير المتعلقة بالتحكم في استهلاك الطاقة.

* دفع التعاون بين البلديات بالولاية وتسهيل إنجاز المشاريع المشتركة بينها.

ـ لجنة التشغيل والاستثمار، وتعنى خاصة بـ :

* فرص الاستثمار والتشغيل بالجهة والتعريف بها.

* دفع إحداث مؤسسات الاستثمار الخاص في الجهة.

* متابعة إنجاز الاستثمارات بالجهة واقتراح الحلول الملائمة لتذليل الصعوبات عند الاقتضاء.

يمكن للمجلس الجهوي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مسائل محددة.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الفصل 5 مكرر من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية المصادق عليه بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2255 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يتركب المجلس القروي من أعضاء يضبط عددهم كما يلي :

ـ نائب عن كل ألف ساكن، على أن لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن عشرة مهما كان عدد السكان،

ـ ممثل عن كل جمعية تنمية تباشر نشاطها بالدائرة الترابية للمجلس القروي.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2256 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط النظام الداخلي للمجالس المحلية للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر النظام الداخلي للمجالس المحلية للتنمية.

الفصل 2 ـ يشكل المجلس المحلي للتنمية في اجتماعه الأول من بداية كل سنة أربع لجان قارة في الميادين التالية :

ـ التجهيز والتهيئة الترابية،

ـ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة،

ـ التشغيل والشؤون الاجتماعية،

ـ التخطيط والاستثمار.

يمكن للمجلس المحلي للتنمية أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مسائل محددة.

الفصل 3 ـ يتولى رئيس المجلس المحلي للتنمية تركيز اللجان ويسهر على تنشيطها ومتابعة سير أعمالها.

الفصل 4 ـ يعين رئيس المجلس المحلي للتنمية رئيسا لكل لجنة من بين أعضاء المجلس كما يعين نائبا لكل رئيس لجنة ومقررا لها.

الفصل 5 ـ لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المحلي للتنمية أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين من اللجان القارة.

الفصل 6 ـ يمكن لرئيس المجلس المحلي للتنمية أن يدعو، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس اللجنة المعنية إلى حضور جلسات اللجنة، بعض أعوان الدولة والمؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم بالدائرة الترابية للمعتمدية وممثل عن كل جمعية تنمية تعمل بهذه الدائرة الترابية وكل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمالها.

الفصل 7 ـ تضبط كل لجنة أثناء أول اجتماع لها من بداية كل سنة برنامج اجتماعاتها وتعرضه على المجلس المحلي للتنمية في أول اجتماع له.

ولا يمكن أن تقل اجتماعات كل لجنة عن اجتماع واحد في الشهر.

الفصل 8 ـ تتولى كل لجنة، حسب مجال اختصاصها، درس المسائل التي تعرض عليها بتكليف من المجلس المحلي للتنمية أو من رئيسه.

وتحيل اللجنة تقريرا في الغرض إلى رئيس المجلس المحلي للتنمية الذي يتولى عرضه على اجتماع المجلس.

الفصل 9 ـ يتولى رئيس اللجنة دعوة الأعضاء إلى حضور اجتماعاتها باستدعاء كتابي يوجه سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 10 ـ لا يمكن لأية لجنة أن تلتئم إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم حضور العدد اللازم من الأعضاء يعاد الاستدعاء للاجتماع في ظرف أجل لا يتجاوز خمسة أيام، ويلتئم الاجتماع في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 11 ـ يجب أن يرفق الاستدعاء بجدول أعمال اجتماع اللجنة والوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة به.

الفصل 12 ـ يتولى مقرر كل لجنة تضمين محاضر اجتماعاتها بدفتر معد للغرض، وتمضى هذه المحاضر من قبل رئيس اللجنة ومقررها وتوجه مضامين منها إلى رئيس المجلس المحلي للتنمية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخها.

الفصل 13 ـ يوجه رئيس المجلس المحلي للتنمية الدعوة كتابيا إلى الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، ويرفق الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع وبالوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة به.

الفصل 14 ـ في حالة عدم حضور أغلبية الأعضاء اللازمة لانعقاد اجتماع المجلس المحلي للتنمية، تتم إعادة الاستدعاء للاجتماع في ظرف أجل لا يتجاوز خمسة أيام.

الفصل 15 ـ يتم تضمين محاضر اجتماعات المجلس المحلي للتنمية بدفتر معد للغرض، وتمضى هذه المحاضر من قبل رئيس المجلس ومقرره.

الفصل 16 ـ لرئيس المجلس المحلي للتنمية وحده صلاحية حفظ النظام باجتماعات المجلس، وإذا أخل أحد الأعضاء بنظام الاجتماع فله أن يدعوه إلى الالتزام بالنظام وله أن ينذره إن استمر على ذلك، ولرئيس المجلس أن يسحب منه الكلمة، وله في حالة عدم الامتثال أن يطلب منه مبارحة قاعة الاجتماع.

الفصل 17 ـ في حالة تكرر الغياب غير المبرر، لأحد أعضاء المجلس المحلي للتنمية أو إحدى لجانه، عن حضور اجتماعاتها، يتولى رئيس المجلس تحرير تقرير في ذلك وإحالته إلى والي الجهة.

الفصل 18 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2257 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 14 أوت 2008 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 260,624 دينارا وبـ 225,160 دينارا شهريا وبـ 1253 مليما و1299 مليما في الساعة، وذلك على التوالي بالنسبة إلى نظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 2 ـ يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن، كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

1 ـ بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر :

أ ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 230,256 دينارا بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 30,368 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع

الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 195,160 دينارا بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 30,000 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 ـ بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة :

أ ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 1107 مليما بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 146 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 1126 مليما بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 173 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن، كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل أوت 2009 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2258 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2073 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 8,019 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالآتي :

ـ بالنسبة للعمال المختصين : 520 مليما في اليوم،

ـ بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 980 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملا يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكّنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة مقتضيات الأمر عدد 2073 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل أوت 2009 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطإ

الرائد الرسمي عدد 3 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جانفي 2009 بعنوان الأمر عدد 4069 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 بالمحتوى صفحة 104.

يقرأ : أمر عدد 4069 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

عوضا عن : أمر عدد 4069 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2009 ـ 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس2009، المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بالسّلك الطّبّي الإستشفائي الجامعي،

وعلى قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرّخ في 26 ماي 1992، المتعلّق بضبط كيفيات ومقاييس التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يقع تنظيم المناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كافة كليات الطب للأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب ممن لهم على الأقل أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات والذين يثبتون أن لهم أعمال بحث وأنشطة بيداغوجية واستشفائية وأنشطة علمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

الفصل 3 ـ يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة لكل مجموعة اختصاصات وتاريخ فتح المناظرة وكذلك تاريخ فتح سجل الترشحات وغلقه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشحات وتاريخ فتح المناظرة بشهر على الأقل.

الفصل 5 ـ يتولى القيام بتراتيب الترسيم لدى وزارة الصحة العمومية المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشحات ويقدم قبل غلق السجل :

ـ مطلب للمشاركة في المناظرة،

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة في الهياكل الاستشفائية،

ـ جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب وشهادات وأعمال البحث والمنشورات والأنشطة العلمية والبيداغوجية والاستشفائية للمترشح المنجزة منذ تسميته في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب. وبالنسبة لهذه الوثائق، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم عشر (10) نظائر والإدلاء بتصريح على الشرف معرّف بالإمضاء عليه يثبت أنّ هذه النسخ مطابقة للأصل.

الفصل 6 ـ يتعيّن على المترشّح وجوبا عند تسجيل ترشّحه تحديد مجموعة الاختصاصات الذي ينوي المشاركة بها في المناظرة.

الفصل 7 ـ تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

وتتفرع عن هذه اللجنة ثلاثة لجان حسب مجموعات الاختصاصات التالية :

مجموعة الاختصاصات الأساسية والمزدوجة،

مجموعة الاختصاصات الطبية،

مجموعة الاختصاصات الجراحية.

ينصّ الملحق المصاحب لهذا القرار على قائمة الاختصاصات المكوّنة لكل مجموعة اختصاصات.

وتتكون كل لجنة فرعية من تسعة (9) أعضاء يمثلون كل كليات الطب التونسية وذلك كلّما سمح عدد الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب بذلك (3 أساتذة ينتمون لكلية الطب بتونس وأستاذان ينتميان لكل من كلية الطب بسوسة والمنستير وصفاقس).

يقع اختيار أعضاء اللجنة الفرعية لكل مجموعة إختصاصات حسب القرعة من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب.

ويتم اختيار رئيس كل لجنة فرعية لمجموعة الاختصاصات من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب سواء تمّ سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا.

وتنظم القرعة من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعمداء كليات الطب التونسية أو ممثليهم. كما يمكن لممثلي الأطباء الاستشفائيين الجامعيين الذين تقدموا بطلب في ذلك حضور عملية القرعة وتدون النتائج بمحضر جلسة.

الفصل 8 ـ يجب على كل لجنة فرعية لمجموعة الاختصاصات في أجل شهرين بداية من تاريخ استدعائها أن تسلم لوزيري الإشراف محضر جلسة ممضى من طرف الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة كما يضاف إليه تقرير من رئيس اللجنة يتعلق بسير أعمالها.

ويجب أن يتضمّن المحضر :

ـ قائمة في كل المترشحين والأعداد التي تحصل عليها كل مترشح ومعدله العام،

ـ قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب في حدود المراكز المزمع تسديدها مرتبين حسب التفوّق.

ترفق بالمحضر كل الوثائق المستعملة خلال المداولات.

الفصل 9 ـ يتم تقييم المترشحين للمناظرة باعتماد شبكة تقييم يتم ضبط محتواها بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 10 ـ تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

ـ الأقدمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب 1)،

ـ الشهائد والألقاب والأعمال والمنشورات العلمية من تاريخ التسمية بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب1)،

ـ الأنشطة ذات الصبغة البيداغوجية من تاريخ التسمية بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب1).

ـ المسؤوليات ذات الصبغة الجامعية والاستشفائية البحتة التي قام بها المترشح من تاريخ تسميته بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب (الضارب1).

الفصل 11 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ماي 1992.

تونس في 4 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

مناظرة التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب مجموعات الاختصاصات

1 ـ الطب والاختصاصات الطبية :

ـ الطب الباطني
ـ الأمراض الخمجية
ـ الإنعاش الطبي
ـ علم الأورام الطبية
ـ التغذية وأمراض التغذية
ـ علم أمراض الدم السريري
ـ علم الغدد الصماء
ـ أمراض القلب
ـ أمراض الكلى
ـ أمراض الأعصاب
ـ أمراض الرئة
ـ علم الرئة (أمراض المفاصل والعظام)
ـ أمراض المعدة و الأمعاء
ـ الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
ـ الأمراض الجلدية
ـ طب الأطفال
ـ طب الأطفال اختيار طب الرضيع
ـ الطب النفساني
ـ الطب النفساني للأطفال
ـ علاج الأورام بالأشعة
ـ الطب الاستعجالي

2 ـ الجراحة والاختصاصات الجراحية :

ـ الجراحة العامة
ـ جراحة الأورام
ـ جراحة الصدر
ـ جراحة الأوعية المحيطة
ـ جراحة المسالك البولية
ـ جراحة العظام والكلوميات
ـ جراحة الأطفال
ـ جراحة القلب و الأوعية
ـ جراحة الرأب والترميم والتجميل
ـ جراحة الأعصاب
ـ طب العيون
ـ طب الأذن والأنف والحنجرة
ـ طب الفم وجراحة الوجه والفكين
ـ طب النساء والتوليد
ـ التخدير والإنعاش

3ـ الاختصاصات الأساسية والمزدوجة :

ـ البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات

. البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
. البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
. علم الأنسجة والأجنة
. الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
. الفيزياء الأحيائية والطب النووي
. الفرمكولوجيا
. علم الوراثة
. علم التشريح
. التشريح وعلم الخلايا المرضى
. التصوير الطبي
. الطب الشرعي
. طب الشغل
. الطب الوقائي والجماعي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2009.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصّحة العموميّة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتّعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بالسّلك الطّبّي الإستشفائي الجامعي،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الطب،

وباقتراح من وزير الدّفاع الوطني،

قرّرا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم مناظرة بالملفات للتّسمية في خطّة أستاذ استشفائي جامعي في الطب يوم 5 أكتوبر 2009 والأيام الموالية طبقا للشّروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 4 أوت 2009.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لمجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الاختصاصات الطبية : 11 خطة

الاختصاصات الجراحية : 12 خطة

اختصاصات المواد الأساسية والمشتركة : 7 خطط

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعيّة التابعة لوزارة الدّفاع الوطني، في مجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

الاختصاصات الطبية : 3 خطط

الاختصاصات الجراحية : خطة واحدة

الفصل 4 ـ لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدّفاع الوطني إلا المترشّحون الذين ينتمون للسّلك العسكري.

الفصل 5 ـ يفتح سجل التّرشّحات بمقر وزارة الصّحة العموميّة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية ويغلق هذا السّجل يوم 4 سبتمبر 2009.

تونس في 4 أوت 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أوت 2009 يتعلق بضبط شبكة تقييم المترشّحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007؛

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس2009، المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاص بالسّلك الطّبّي الإستشفائي الجامعي و خاصة الفصل 25 منه.

قررا ما يلي :

فصل وحيد ـ يتم تقييم المترشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء الاستشفائيين الجامعيين، طبقا لمقتضيات الفصل 25 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المذكور أعلاه، باعتماد شبكة التقييم المنصوص عليها بالملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار.

تونس في 4 أوت 2009

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 7 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 10 أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 6 نوفمبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 1 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 15 طبيب أسنان أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 31 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب أطباء أسنان مختصين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهائد والأعمال لانتداب أطباء أسنان مختصين للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 23 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب 6 أطباء أسنان مختصين للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 23 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهائد والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 16 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب 15 طبيب أسنان للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وأحكام القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 16 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وخاصة الفصلين 11 و14 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصلين 11 و14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1 ـ عند الترشح للمناظرة :

ـ مطلب ترشح،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة من الشهادات العلمية مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

ـ سيرة ذاتية للمترشح وبيان في الأعمال التي أنجزها،

ـ نسخة من الأعمال والمنشورات العلمية للمترشح،

ـ نسخة من شهادة التسجيل بمجلس عمادة الأطباء.

2 ـ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

ـ مضموني (2) ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة،

ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية،

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسجيل بمجلس عمادة الأطباء.

الفصل 4 ـ تشتمل المناظرة على :

ـ تقييم الشهادات : الضارب 1 (يسند عددا من 0 إلى 20)،

ـ تقييم الأعمال : الضارب 1 (يسند عددا من 0 إلى 20).

حدّد المعدل الأدنى للقبول في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة بـ 20/10 على الأقل.

الفصل 5 ـ تعين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف هذه اللجنة من 5 أعضاء على الأقل ينتمون إلى السلك الطبي الاستشفائي الصحي والسلك الطبي للمستشفيات.

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

الفصل 6 ـ تقوم اللجنة بتحرير محضر يمضي عليه الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

وتضبط بصفة نهائية قائمة للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليه أعلاه.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وخاصة الفصلين 11 و14 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 13 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب 105 طبيبا اختصاصيا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وأحكام القرار المؤرخ في 29 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 12 سبتمبر 2009.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، وخاصة الفصلين 8 و14 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 3 جوان 2003.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصلين 8 و14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1 ـ عند الترشح للمناظرة :

ـ مطلب ترشح،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

ـ سيرة ذاتية للمترشح وبيان في الأعمال التي أنجزها،

ـ نسخة من الأعمال والمنشورات العلمية للمترشح،

ـ نسخة من شهادة التسجيل بمجلس عمادة الأطباء.

2 ـ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

ـ مضموني (2) ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة،

ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسجيل بمجلس عمادة الأطباء.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على :

- تقييم الشهادات : الضارب 1 (يسند عددا من 0 إلى 20)،

- تقييم الأعمال : الضارب 1 (يسند عددا من 0 إلى 20).

حدّد المعدل الأدنى للقبول في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة بـ 20/10 على الأقل.

الفصل 5 - تعين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف هذه اللجنة من 5 أعضاء على الأقل ينتمون إلى السلك الطبي الاستشفائي الصحي والسلك الطبي للمستشفيات.

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 6 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يمضي عليه الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

وتضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة لانتداب أطباء الصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل أقصاه سنة من التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليه أعلاه المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 3 جوان 2003.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 8 و14 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب 85 طبيبا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وأحكام القرار المؤرخ في 29 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة للجهات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

الجهة الصحية	عدد المراكز
نابل	2
بنزرت	3 (سجنان - جومين)
زغوان	4
قبلي	4
توزر	3
تطاوين	5
سيدي بوزيد	6
مدنين	8
قفصة	4
القصرين	6
قابس	7
سليانة	5
الكاف	7
باجة	4
جندوبة	7
القيروان	4
المهدية	2
المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء	4

الفصل 3 - لحاجيات مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية، تفتح هذه المناظرة لانتداب طبيبين (2) للصحة العمومية.

الفصل 4 ـ لحاجيات مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان، تفتح هذه المناظرة لانتداب طبيبين (2) للصحة العمومية.

الفصل 5 ـ لحاجيات مصالح الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، تفتح هذه المناظرة لانتداب طبيب (1) للصحة العمومية.

الفصل 6 ـ لحاجيات مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، تفتح هذه المناظرة لانتداب طبيبين (2) للصحة العمومية.

الفصل 7 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 29 أوت 2009.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 29 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب (2) صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 29 أوت 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 24 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب (10) صيادلة رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 24 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 5 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب (3) صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 5 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 10 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب (15) صيدلي أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 10 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهائد والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 3 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالشهائد والأعمال لانتداب (6) صيادلة مختصين للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 3 أكتوبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهائد والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهائد والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 28 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالشهائد والأعمال لانتداب 16 صيدليا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 28 سبتمبر 2009.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جويلية 2009 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين للتربية في الطفولة الأولى.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض.

قرّ ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم طبقا لأحكام هذا القرار مناظرة الدخول إلى مدارس علوم التمريض لتكوين مساعدين للتربية في الطفولة الأولى.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بقرار من وزير الصحة العمومية يضبط ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبار الكتابي والفحص الطبي،

ـ عدد البقاع المفتوحة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ مكان إيداع الملفات.

الفصل 3 ـ يجب أن تتوفر في المترشح للمناظرة المذكورة أعلاه الشروط التالية :

ـ أن يكون له مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو السنة الثالثة من التعليم الثانوي (نظام قديم) منهاة،

ـ أن يكون بالغا من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل وثلاثون (30) سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب أن تحتوي ملفات الترشح للمناظرة على الوثائق التالية :

ـ مطلب مشاركة في المناظرة ممضى من قبل المترشح،

ـ نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحضور أو الشهائد المدرسية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصل عليها خلال السنة الدراسية الأخيرة تتضمن تنصيصا على المعدل العام السنوي للمترشح وعلى سيرته،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ مضمون من الحالة المدنية لم يمض على استخراجه أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

ـ شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب للصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة لممارسة مهنة مساعد للتربية في الطفولة الأولى،

ـ مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراجه أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 5 ـ تنظر لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية في قبول الترشحات وتضبط قائمة المترشحين المرخص لهم في اجتياز المناظرة.

ويتم رفض كل ملف ترشح لا يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار أو يرد بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشتمل المناظرة المذكورة على مرحلتين :

1) مرحلة القبول الأولي وتتضمن اختبارا كتابيا في الثقافة العامة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية وذلك حسب اختيار المترشح.

ـ المدة: ساعتان (2)،

ـ الضارب : اثنان (2).

2) مرحلة القبول النهائي وتتضمن اختبارا شفاهيا يتمثل في محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

ـ المدة: خمس عشرة (15) دقيقة،

ـ الضارب : واحد (1).

الفصل 7 ـ يتم اقتراح مواضيع المناظرة من قبل لجنة يتم ضبط تركيبتها بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 ـ تكون أوراق الاختبار الكتابي خفية الاسم عند تولي إصلاحها وتعرض على مصححين اثنين ويسند لكل ورقة اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) وعشرين (20).

وإذا كان الفارق بين العددين يفوق أربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين.

ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 9 ـ يكون إقصائيا كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20).

لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين الكتابي والشفاهي كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وثيقة أخرى مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

كما يحجر على المترشحين أثناء إجراء الاختبار الكتابي :

- التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،

- الخروج من قاعة الامتحان دون ترخيص من أحد الأعوان المكلفين بمراقبة إجراء الاختبار،

- مغادرة مكان إجراء الاختبار الكتابي نهائيا دون تسليم أوراق الامتحان.

وينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه مدة خمس (5) سنوات من المشاركة في كل مناظرة لاحقة وذلك بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بناء على تقرير مفصل يعده القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح ما لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة واقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز تكوينهم.

الفصل 13 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية.

وتقوم الإدارة باستدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية عن طريق مكاتيب فردية للالتحاق بمراكز تكوينهم.

وبعد انقضاء أجل سبعة (7) أيام على أقصى تقدير بداية من تاريخ استدعاء المقبولين نهائيا، يتعين على الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تكوينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يتم شطبهم من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بمضي شهرين على أقصى تقدير من تاريخ استدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية.

تونس في 30 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما

تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط رزنامة السنة الجامعية،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يخضع الدارسون بالمعهد الأعلى للمحاماة لأحكام هذا الأمر وللنظام الداخلي للمعهد.

يضبط النظام الداخلي بمقتضى قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 2 يخضع الدارسون بالمعهد الأعلى للمحاماة لأحكام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، فيما يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية المطبقة على طلبة الماجستير في الحقوق أو في العلوم القانونية ويتمتعون بالمنح الوطنية والقروض الجامعية، وبجميع الخدمات والمنافع الاجتماعية المخولة لهم حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ يخضع الدارسون بالسنة الأولى لرزنامة العطل المطبقة بمؤسسات التعليم العالي طبقا لأحكام الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه وتطبق على الدارسين بالسنة الثانية العطل المقررة للمحاكم.

الباب الثاني

نظام الدراسة

الفصل 4 ـ تدوم الدراسة بالمعهد الأعلى للمحاماة للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفق الآتي :

ـ سنتين للمترشحين الناجحين نهائيا في مناظرة القبول بالمعهد والمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

ـ سنة واحدة وهي الموافقة للسنة الثانية من الدراسة وذلك للمترشحين الناجحين نهائيا في مناظرة القبول بالمعهد والمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 5 ـ يتضمن برنامج الدراسة بالمعهد مواد سنوية أساسية ومواد سداسية تطبيقية وزيارات ميدانية متخصصة وإعداد مذكرة بحث وتربص إعدادي وتربص تطبيقي.

الفصل 6 ـ يتمّ ضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات، بقرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 7 ـ تدرّس المواد الأساسية والتطبيقية باللغة العربية ويمكن للمجلس العلمي للمعهد أن يقرر تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية.

الفصل 8 ـ يكون الحضور وجوبيا في مختلف حصص الدروس والزيارات الميدانية والمحاضرات المتخصصة والتربص الإعدادي والتربص التطبيقي، ويؤخذ بعين الاعتبار في العدد الممنوح من قبل مدير المعهد بعنوان المواظبة والسلوك وفق المقاييس المضبوطة بالنظام الداخلي للمعهد.

إذا تغيب الدارس عن أكثر من عشرين بالمائة (20%) من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإنه يحرم من اجتياز امتحانات السنة المعنية، إلا أنه يمكن لمدير المعهد أن يقرر، بصفة استثنائية، تمكينه من اجتياز الامتحانات إذا كان تغيبه راجعا لأسباب صحية أو قاهرة.

وإذا تجاوز عدد الغيابات خمسين بالمائة (50%) من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإن الدارس يرفت نهائيا من المعهد. إلا أنه يمكن لمدير المعهد أن يقرر تمكينه من الرسوب بالسنة المعنية إذا كانت غياباته راجعة لأسباب صحية أو قاهرة.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يرسب الدارس أكثر من مرة واحدة أثناء مدة الدراسة بالمعهد.

الفصل 9 ـ يحتسب المعدل العام للدارس بالسنة الأولى بجمع :

ـ معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الأول : ضارب (1)،

ـ معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الثاني : ضارب (1)،

ـ معدل أعداد المراقبة المستمرة في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية : ضارب (1)،

ـ عدد المواظبة والسلوك : ضارب (2)،

ـ عدد مذكرة البحث : ضارب (2)،

يرتقي كل دارس من السنة الأولى إلى السنة الثانية بحصوله على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ويرفت الدارس الذي لم يتحصل على المعدل المطلوب نهائيا من المعهد.

ويمكن للجنة الامتحانات أن تقرر إسعاف الدارس بالرسوب في السنة الأولى إذا كان معدله السنوي دون العشرة (10) من عشرين (20) ولا يقل عن ثمانية (8) من عشرين (20).

الفصل 10 ـ يحتسب المعدل العام للدارس بالسنة الثانية بجمع :

ـ معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الأول : ضارب (1)،

ـ معدل أعداد امتحانات نهاية السداسي الثاني : ضارب (1)،

ـ معدل أعداد المراقبة المستمرة في المواد السداسية التي لم تكن موضوع اختبارات كتابية أو شفاهية : ضارب (1)،

ـ عدد المواظبة والسلوك : ضارب (2)،

ـ العدد المسند بعنوان التربص الإعدادي : ضارب (2).

يصرح بنجاح كل دارس بالسنة الثانية تحصل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ويرفت الدارس الذي لم يتحصل على المعدل المطلوب نهائيا من المعهد.

غير أنه يمكن للجنة الامتحانات أن تقرر إسعاف الدارس بالرسوب في السنة الثانية إذا كان معدله السنوي دون العشرة (10) من عشرين (20) ولا يقل عن ثمانية (8) من عشرين (20).

الفصل 11 ـ تسند للدارس المصرح بنجاحه في السنة الثانية طبق أحكام الفصل 10 من هذا الأمر "شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة" مع إحدى الملاحظات التالية :

ـ "متوسط" إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) ودون اثني عشر (12) من عشرين (20).

ـ "قريب من الحسن" إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل اثني عشر (12) من عشرين (20) ودون أربعة عشر (14) من عشرين (20).

ـ "حسن" إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل أربعة عشر (14) من عشرين (20) ودون ستة عشر (16) من عشرين (20).

ـ "حسن جدا" إذا كان المعدل العام يساوي أو يفوق ستة عشر (16) من عشرين (20).

الفصل 12 ـ يخضع المتحصلون على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة في ترسيمهم بقسم المحامين المتمرنين وإجراء التمرين إلى أحكام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الباب الثالث

في إثراء خبرة المحامين المباشرين

الفصل 13 ـ يمكن للمعهد أن ينظم دورات للتكوين المتخصص في المجالات التي يحددها مدير المعهد بناء على اقتراح من المجلس العلمي. تختم الدورات بتسليم شهادة للمحامين المعنيين الراغبين في ذلك تسمى "شهادة في التكوين المتخصص".

تضبط كيفية تنظيم دورات التكوين المتخصص بقرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 14 ـ ينظم المعهد الأعلى للمحاماة أنشطة تكوينية يمكن أن تكون في شكل ملتقيات أو ندوات أو أيام دراسية أو ورشات عمل أو غيرها وذلك قصد إثراء خبرة المحامين المباشرين.

الفصل 15 ـ تكون المشاركة في هذه الأنشطة التكوينية اختيارية وبمقابل وتضبط مدة تنظيمها ومحتواها التفصيلي وشروط المشاركة فيها بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد والهيئة الوطنية للمحامين.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بإطار التدريس

الفصل 16 ـ تعهد مهمة التدريس والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة إلى قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وأساتذة التعليم الثانوي وإطارات إدارية وذوي الخبرة في مجالات محددة سواء أكانوا في حالة مباشرة أو محالين على التقاعد.

الفصل 17 ـ يمكن أن يوضع القضاة والأساتذة الجامعيون وأساتذة التعليم الثانوي والإطارات الإدارية، الذين تعهد إليهم مهمة التدريس والتكوين في حالة إلحاق لدى المعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 18 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 30 جويلية 2009.

سمّي لمدة ثلاث سنوات بداية من 4 أوت 2009، أعضاء باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

ـ وزير العدل وحقوق الإنسان أو من ينوبه : رئيس،

ـ المنسق العام لحقوق الإنسان،

ـ خير الدين بن سلطان : ممثلا عن الوزارة الأولى،

ـ عبد الكريم الهرمي : ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية،

ـ مروان بوقرة : ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ نزار النجار : ممثلا عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

ـ مصطفى العلوي : ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ سامية الزموري : ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

ـ آمال البوخاري : ممثلة عن وزارة التربية والتكوين،

ـ الهادي عمامو : ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

ـ لطيفة مقدّم : ممثلة عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

ـ نبيل عجرود : ممثلا عن وزارة الصحة العمومية،

ـ كمال بن مسعود : ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ سامية شوبة : ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

ـ عادل الشاوش هلال : ممثلا عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

ـ الحبيب سليم : ممثلا عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ـ مريم الحويج : ممثلة عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

ـ توفيق وناس : ممثلا عن جمعية الهلال الأحمر التونسي.

كما سمّي بوصفهم شخصيات وطنية معروفة بكفاءتها في مجال القانون الدولي الإنساني السيدة والسيدان :

ـ آمنة عويج،

ـ عبد اللّه الأحمدي،

ـ توفيق بوعشبة.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 28 جويلية 2009.

سمّي السيد طارق سلامة عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب خلفا للسيد كمال الوسلاتي.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 28 جويلية 2009.

سمّي السيد منصور مهني متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر خلفا للسيد محمد قنطارة وذلك بداية من يوم 27 جوان 2009.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2260 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف مطة ثالثة إلى الفصل 2 من الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمذكور أعلاه كما يلي :

ـ الطلبة المتفوقين الذين تابعوا دراسات السنة الثانية من الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" في مواد العلوم أو التقنية والذين يستجيبون للشروط المحددة بالقرار المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2261 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جويلية 2009.

كلّف السيد حاتم المساكني، المهندس الأول، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة المنستير.

بمقتضى أمر عدد 2262 لسنة 2009 مؤرخ في 29 جويلية 2009.

سمّي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أساتذة محاضرين حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
حاتم عبيد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	اللغة والآداب والحضارة العربية	2008/11/26
محمد الغزي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	اللغة والآداب والحضارة العربية	2008/11/26
مصطفى كمال فرحات	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	الفلسفة	2008/10/30

بمقتضى أمر عدد 2263 لسنة 2009 مؤرخ في 29 جويلية 2009.

سمّي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
لطفي الفرحان	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	الرياضيات	2008/11/23
نافع الشبيلي	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2008/11/23
نجلاء المحجوب حرم سعيد	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	الفيزياء	2008/12/06
المعز البجار	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	2008/12/06

بمقتضى أمر عدد 2264 لسنة 2009 مؤرخ في 29 جويلية 2009.

سمّي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
بسمة بلحاج جراد حرم تنساوي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	العلوم البيولوجية	2008/12/27
فتحية بن علية حرم خميس	كلية طب الأسنان بالمنستير	العلوم البيولوجية	2008/12/27
محمد نزيه عمري	كلية العلوم بالمنستير	الإعلامية	2009/02/20

بمقتضى أمر عدد 2265 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جويلية 2009.

سمّي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سامي بن الناصر	المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس	الطرق المالية والمحاسبة	2008/12/25
المنجي الزيدي	المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي	العلوم الثقافية	2008/12/25
أنيس السلامي	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الهندسة الكهربائية	2008/12/26
عبد القادر الشعري	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الهندسة الكهربائية	2008/12/26

بمقتضى أمر عدد 2266 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جويلية 2009.

سمّي الأستاذان المساعدان للتعليم العالي الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
معز بوراوي	المعهد العالي لتكنولوجيات البيئة والعمران والبنيان	التعمير	2009/02/10
نرجس بن رجب حرم ربانة	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الإعلامية	2009/02/20

بمقتضى أمر عدد 2267 لسنة 2009 مؤرخ في 29 جويلية 2009.

سمّيت السيدة سنية العش حرم ملاك، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس ابتداء من 15 مارس 2009.

بمقتضى أمر عدد 2268 لسنة 2009 مؤرخ في 29 جويلية 2009.

سمّي السيد فوزي البدوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة اللغة والآداب والحضارة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان ابتداء من 26 نوفمبر 2008.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2269 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2144 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة، كما تم إتمامه بالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين،

وعلى الأمر عدد 2234 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بضبط نسب ومبالغ المنح الخاصة بالعمليات المشمولة بنظام التحكم في الطاقة وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 362 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 4 والفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفصل 18 والفصل 19 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 وتعوّض بما يلي :

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة) : تخضع للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة المؤسسات التالية والمشار إليها فيما يلي بعبارة "المؤسسات الخاضعة" :

ـ المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي التي يفوق استهلاكها الجملي للطاقة أو يساوي ثماني مائة طن من النفط المعادل،

ـ المؤسسات التابعة لقطاع النقل والخدمات والسكن التي يفوق استهلاكها الجملي للطاقة أو يساوي خمسمائة طن من النفط المعادل.

الفصل 4 (جديد) : يتعين على كل مؤسسة خاضعة للتدقيق في الطاقة مدّ الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالمعطيات السنوية المتعلقة باستهلاكها للطاقة. كما يتعين عليها أن تكلف كل خمس سنوات خبيرا مدققا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر للقيام بالتدقيق في الطاقة المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر وإلا تعتبر مخالفة وتنطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 13 (جديد) : تخضع المشاريع الجديدة المستهلكة للطاقة وكذلك مشاريع توسيع المؤسسات المستهلكة للطاقة التابعة لقطاعات الصناعة والخدمات والسكن التي تستجيب للمقاييس التالية لوجوبية استشارة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قبل الشروع في إنجازها وذلك بهدف التثبت من مدى نجاعتها في استهلاك الطاقة :

ـ استهلاك الطاقة الجملي المتوقع بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية يساوي أو يفوق ثمانمائة طن من النفط المعدل،

ـ استهلاك الطاقة الجملي المتوقع بالنسبة إلى البناءات التابعة لقطاعات الخدمات والسكن يساوي أو يفوق مائتي طن من النفط المعادل.

وتخضع إلى الترخيص المسبق المنصوص عليه بالفصل 5 (مكرر) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004، المشاريع الجديدة ومشاريع توسعة المؤسسات المستهلكة للطاقة بقدر كبير التابعة لقطاع الصناعة والتي يساوي أو يفوق استهلاكها السنوي الجملي للطاقة المتوقع سبعة آلاف طن من النفط المعدل.

الفصل 14 (الفقرة الأولى جديدة) : تتمثل الاستشارة الوجوبية المسبقة في إنجاز المؤسسة المعنية تدقيق في الطاقة قبل تنفيذ المشاريع المستهلكة للطاقة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر وعرض نتائجه على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لإبداء الرأي حوله في الآجال التالية :

ـ ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الملف بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة أربعة آلاف طن من النفط المعادل،

ـ ستون يوما من تاريخ إيداع الملف بالنسبة للمؤسسات التي يفوق معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة أربعة آلاف طن من النفط المعادل ويقل عن سبعة آلاف طن من النفط المعادل.

الفصل 18 (جديد) : يتعين على كل مؤسسة خاضعة أن تجري التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة بواسطة خبير مدقق تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر. كما يتعين على المؤسسة أن تبرم اتفاقية في الغرض مع الخبير المدقق محررة وفقا لأنموذج تعده الوكالة. وتعرض الاتفاقية قبل إمضائها من قبل الطرفين على الوكالة للمصادقة عليها.

الفصل 19 (جديد) : لا يمكن أن يمارس مهنة خبير مدقق في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات والسكن إلا المهندسون المنتمون إلى مكاتب دراسات أو المراكز التقنية أو المهندسون المستشارون. ويجب أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية الذين لا تقل خبرتهم في ميدان اختصاصهم عن خمس سنوات.

ولا يمكن أن يمارس مهنة خبير مدقق في الطاقة على الرسم البياني في قطاع الخدمات والسكن إلا المهندسون المنتمون إلى مكاتب دراسات أو المهندسون المستشارون المختصون في ميدان الطاقة الحرارية للبناءات والمهندسون المعماريون. ويجب أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية الذين لا تقل خبرتهم في ميدان اختصاصاهم عن خمس سنوات.

الفصل 2 ـ يحذف الفصل 20 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004.

الفصل 3 ـ وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 12 ماي 2009 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 31 ديسمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "تلمزان" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 15 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بولاية قبلي وتشمل 1345 محيطا أوليا أي ما يقابل 5380 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	تقاطع خط العرض 376 مع الحدود التونسية الجزائرية
2	174 376
3	174 366
4	230 366
5	230 354
6	240 354
7	240 350
8	304 350
9	304 316
10	188 316
11	188 338
12	تقاطع خط العرض 338 مع الحدود التونسية الجزائرية
1/13	تقاطع خط العرض 376 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 2 ـ تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى في 12 ماي 2009.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 12 ماي 2009 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 31 ديسمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "القصرين" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 15 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بولاية القصرين وتشمل 1277 محيطا أوليا أي ما يقابل 5108 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	194 594
2	194 600
3	198 600
4	198 602
5	206 602
6	206 604
7	276 604
8	276 534
9	204 534
10	204 594
1/11	194 594

الفصل 2 ـ تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى في 12 ماي 2009.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 11 ماي 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة بن عامر لنقل البضائع منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية زغوان بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" حسب خريطة بئر مشارقة بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص لشركة بن عامر لنقل البضائع، المعين محل التخابر معها ببنبلة، شارع الحبيب بورقيبة، بنبلة 5021، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" من ولاية زغوان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	314.768
2	316.768
3	316.766
4	314.766
1	314.768

الفصل 2 ـ يتعين على شركة بن عامر لنقل البضائع خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثمانية وأربعين ألف وخمسمائة دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 17 فيفري 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية القصرين بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" حسب خريطة جبل برينو بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" من ولاية القصرين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من ثلاثة محيطات أولية متلاصقة أي ما يقابل 12 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	186.640
2	190.640
3	190.636
4	188.636
5	188.638
6	186.638
1	186.640

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته اثنين وتسعين ألف وتسعمائة دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 18 فيفري 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية القصرين بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" حسب خريطة جبل برينو بمقياس 50000/1.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 53 نهج الشام، 1002 تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" من ولاية القصرين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	194.638
2	196.638
3	196.636
4	194.636
1	194.638

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته تسعة وأربعين ألف وتسعمائة دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بإلغاء رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" بولاية نابل.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 فيفري 2009 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" بولاية نابل لفائدة شركة بن عامر لنقل البضائع،

وعلى المطلب المقدم في 1 جوان 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تخلت بمقتضاه شركة بن عامر لنقل البضائع عن رخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تلغى رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القرون" من ولاية نابل المحدثة بقرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 فيفري 2009 وذلك بناء على طلب شركة بن عامر لنقل البضائع.

الفصل 2 ـ يمكن اكتساب حقوق بحث جديدة بالنسبة إلى الرواسب المعدنية المتخلى عنها انطلاقا من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009.

سمّي السيد محمد فاضل الزرلي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفا للسيد محمد رضا بن مصباح.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009.

سمّي السيد محمد فاضل الزرلي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خلفا للسيد محمد رضا بن مصباح.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 2270 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى الأمر عدد 283 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث على كامل تراب الجمهورية التونسية الموقع عليها بتاريخ 13 جويلية 2009 بين الدولة التونسية وشركة "ديفونا للاتصالات" والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والتكوين

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2271 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009.

يعفى السيد البشير كريم، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة من مهام مدير جهوي للتربية والتكوين ببن عروس.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008

- بديعة حوّال،
- حبيبة حميميدة،
- نجاة حسن عبد الغفار،
- حبيبة بورقعة،
- سهام الدغيّس،

- زهرة غنام،
- محمد الصغير دالي،
- رفيقة بن خليفة حرم المبروك،
- آمنة بن عمر حرم عمّار.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008

- راضية حمادة حرم بن أحمد،
- نجاة عبد المجيد حرم مشمش،
- جنات حرز اللّه حرم بن سلامية.

قائمة كفاءة خاصة بترسيم أعوان وقتيين من صنف "ج" بالاختيار في رتبة راقن بعنوان سنة 2008

- حبيبة كوت،
- فتحية الكسير،
- شادية العيفي حرم عزري.

قائمة كفاءة خاصة بترسيم أعوان وقتيين من صنف "ج" بالاختيار في رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2008

- منجية الطرابلسي،
- كريمة عطية،
- هاجر قظوم،
- أحمد الصفاقسي،
- سمير مجولي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008

- الطايع بن قدور.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 أوت 2009 "

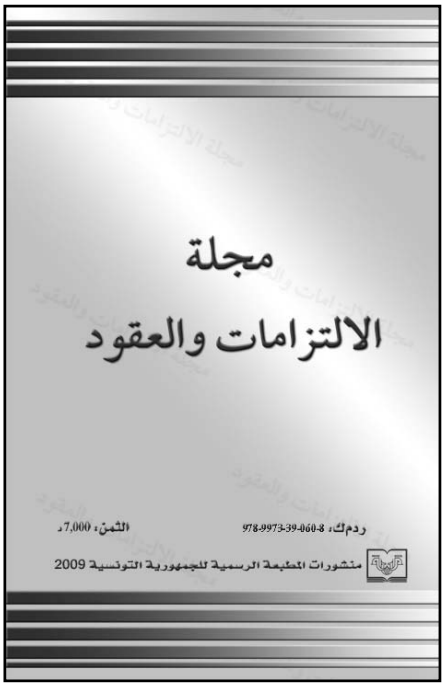

منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-060-8
عدد الصفحات : 662 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-099-8
عدد الصفحات : 230 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 5,000 د

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-052-3
عدد الصفحات : 457 (ع)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-070-7
عدد الصفحات : 237 (ع ـ ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

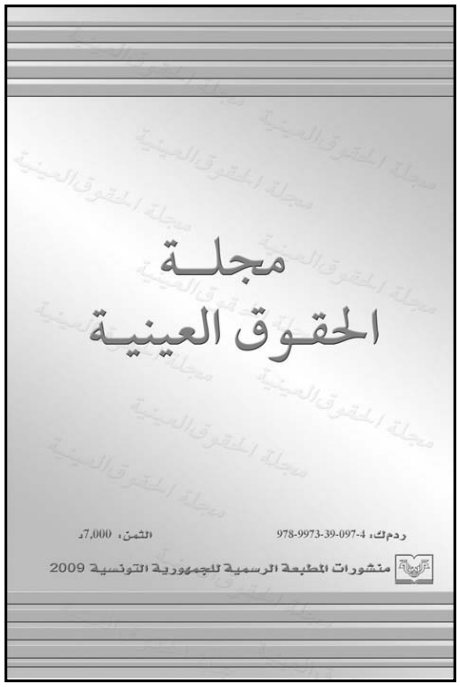

منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-097-4
عدد الصفحات : 384 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-028-8
عدد الصفحات : 288 (ع ـ ف)
الحجم : 13 X 20
الثمن : 5,000 د

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

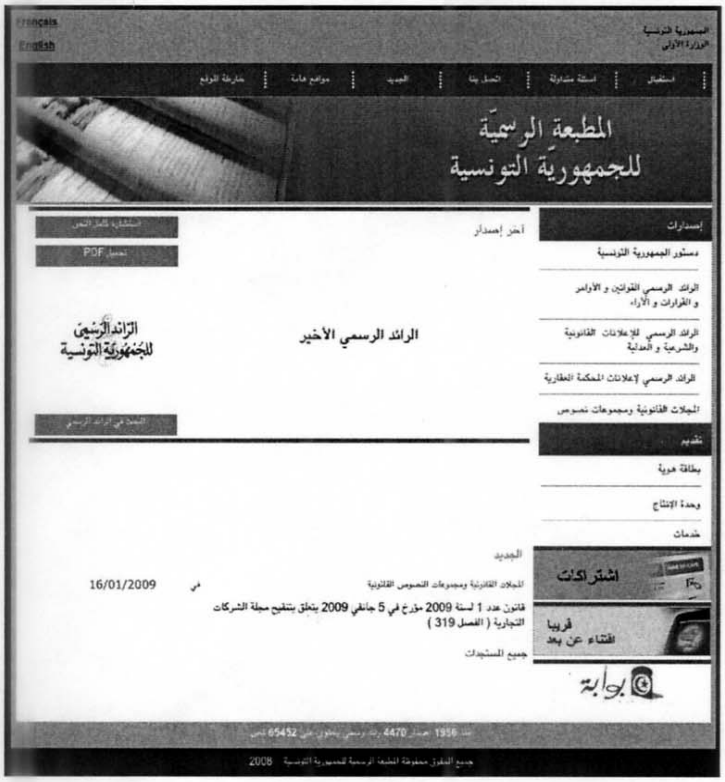

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

ســوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**